

## شرح قواعد بن رجب للشيخ ابن عثيمين 87

محمد بن صالح العثيمين

طيب وانه لا يرفع في ذلك الا نجاة نيته لا يخرج عنك فخري يا علي فيخرج المسألتين المسألتين صحيح لا نحن نسأل شيء فيخرج له في المسألتين يعني المسألة الاولى اللي قال يرجع الى نيته والمسألة الثانية اللي قال لا يرجع لنيته - 00:00:00 التخريج اننا نأخذ من هذه الرواية في المسألة الاولى ومن نأخذ بهذه الرواية من المسألة الاولى اما فهمت تخريج في المسألة الاولى مسألة السمك وش قال؟ قال هو على نيتني وهنا قال - 00:00:52

اخذ بالعمومية قال لا لا عبرة بنيتي فنخرج روایتین روایة في المسألة الاولى وهي ان لا يرجع الى النية وروایة في الثانية وهي ان يرجى الى النية هذا معنى التخريج - 00:01:15

تقليد ان تنقل الرواية الى الرواية الثانية المسألة هذي فيها رواية خليني نكم المسألة هذى ها ما يسمى عندك تسمى عنده ولا طيب ماشي على وخرجهما من وجهين حتى هما فيما اذا حلف لا يرغب حمارا تردد حمارا وحشيا. هل يهدف ام لا - 00:01:32 زوين تماشى بيه تبيه باش ان يكون شبيه في هذا الخلاف وشبيه بهذا لازم يشبه هذا ها نعم ان يبقو الصلاة ام لا؟ وقد حابه ابو البقاء في شرح الكتاب - 00:02:14

منها لا يصلح منه لا يقبل الصلاة صحيح ان حمار الوحش لا يعقوب الصلاة لان الكلام يحمل على المعهود العرفي والمعهود العرفي والحمار الاهلي وهذا هو المذهب ايضا انه ان الذي يقطع الصلاة والحمار - 00:02:49 الاهلي نعم ها الرؤوس هل احنا باكل رأس البقر او يختص بلحم الغنم كلام معلم اي ما حضرت راجع الكتاب تلقاء نعم لا راح ان يحمل على ريحان بارز هذاالمعروف الان - 00:03:08 الان لنعرف الريحان غير كل ذي راحة طيب ريحان الشجر معروف ايه ده منها لو حلف لا يتكلم وسبحان هل يحلف او لا المشكور انه لا وتوقف احمد في رواية - 00:03:36

احمد طيب نحط فيه نعم وتوقف طيب هذى مسألة مهمة جدا اه لو حلف ان لا يتكلم فسبح وذكر الله وقرأ القرآن هل يكون متكلما ها - 00:03:58

المذهب لا لكن احمد توقف بها في بعض الروايات والحقيقة ان يقال في هذا تفصيل ان اراد المسلم الحالف بقوله انه لا يتكلم اي لا ينطق بشيء دخل في ذلك - 00:04:32

التسبيح وان اراد ان لا يتكلم الكلام المعمور الكلام المعهود والكلام مع الناس الكلام اذا قال قائل على اي شيء يحمل قول النبي عليه الصلاة والسلام او حديث معاوية - 00:04:50

امروا الا نصل صلاة بصلة حتى نخرج او نتكلم فليشمل هذا التسبيح ونقول ان الرجل اذا صلى الفريضة وسبح وهل فانه فان له ان يصل ان يصل او ان يتطوع بعد ذلك - 00:05:09

او لابد ان يتكلم مع الناس يبني هذا على الخلاف ان قلنا ان الكلام يطلق على التسبيح والذكر قلنا هذا الرجل تكلم وان قلنا لا قلنا ان هذا الرجل لم يتكلم - 00:05:30

والظاهر انه يحصل التمييز او الفصل بين الفرض وسنته بالتسبيح ونحوه لأن هذا التسبيح يدل على خروج من الصلاة يدل على الخروج من الصلاة ويميز بين الصلاة الاولى والصلاه الثانية - 00:05:53

وان كان الكلام مع الناس ابين واوضح لكن يحصل به التمييز ويidel لذلك على ان الكلام يشمل حتى التسبيح قول النبي صلى الله

عليه وسلم لمعاذ بن حكم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس - 00:06:13

اي من من التكلم معه فانه يدل على ان الكلام يطلق حتى على التسبيح والتكبير وقراءة القرآن فانه كلام والرسول عليه الصلاة والسلام انما منع كلام الناس فدل على ان هناك كلاما اخر - 00:06:34

غير كلام الناس وهو التكبير والتسبيح وقراءة القرآن نعم ومنها لهم ومنها لو حلف جاهزين او بعد تفهمون الجدر فقال اخي لطيب وابو بكر والمحاسب واصفاصه وذات القاضي عبيد عبده - 00:06:54

ايه يجوز هذا هو الجاهز وانت عندك من نعم ومعمله انهم خارجون من مسمى الرضيع ولم ترفعها ها قال لك بالاسم اذن نسختنا شاذة نصح انا خلينا نفهم يا خالد - 00:07:16

ها قبل على من على كل حال تعتبر شاذة مع التمثيل ثم ولو قيل انه ولو قيل ان ام الولد كذلك لم يكن ولو قيل وهم اليك ام الولد كذلك لا تدعوا - 00:07:51

واضح هذا الفرق ولا لا سبحان الله العظيم طيب لو حلف او اعتق عبيدة يقول يتناول القيل القنا يعني ايه؟ الملوك ملكا تماما بدون شريك ويتناول المدبر المدبر الذي علق عتقه بالموت - 00:08:15

فقال سيده اذا مت فعبيدي فلان حر المكاتب هو الذي اشتري نفسه من سيده طيب ام الولد هي التي اتت من سيدتها بالولد طيب واصفاصه اشقاشه يعني معناها الارقاء الذين بينه وبين غيره - 00:08:45

مثل يملك من هذا العبد نصفا ومن هذا العبد تنسى ومنها يعد ربعة فاذا اعتق بل اعتقد عبيدك فانه يشمل القن الذي ليس له فيه شريك واضح هل يشمل الاخرين المدبر - 00:09:12

نقول نعم لان المدبر عبد لا يعتقد الا بعد الموت يشمل ام الولاء المكاتب نعم لان المكاتب عبد لا يعتقد الا بالادب ام الولد نعم لان لا تعتقد الا بعد موت - 00:09:33

سيدي اشقاشه يشملهم ولا لا نعم لانه يملك يملك من هذا من هذا الرقيق ربع نصفه او ربعة او ما اشبه ذلك وقال والوجه الثاني في هذه المسألة انه لا يدخل فيه الا القن الخالص الذي ليس فيه شركة - 00:09:54

لان هذا هو المعهود وام الولد والمكاتب والمدبر والشق ما يكاد يطرأ على باله ولكنه الاخذ بالعموم اولى الا ان يخرجهم ببنيته نعم الشخص البعض الا يقال هذا عبد لفلان النصف ولفلان النصف - 00:10:16

ولغيره. اذا هو رقيق ومملوك له نعم وما مر علينا اذا اعتق نصفي رقبة رقبتين الكفار لا لا خل اذا اعتق النصفين فانه يجزئ في الكفار على احد القولين ها - 00:10:45

فيين نعم عبيد عبيده التاجر عبيده التاجي لا يدخلون في ذلك ان قلنا بان العبد لا يملك فلا شك في دخوله لماذا لانه ملك لسيده اذا قلنا بان العبد لا يملك - 00:11:14

فانه فانه لا شك في دخولهم لانه ملكه واذا قلنا بان العبد يملك فان فانهم لا يدخلون لانهم ليسوا عبيدا له لكن مع ذلك لو قلنا بانه يملك فانه فان السيد - 00:11:35

اذا باع هذا العبد يبيعهم مع عبيده ولكن الراجح في هذه المسألة كما سبق لنا ان العبد ها لا يملك لقول النبي صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فماله - 00:11:59

للذى باعه فما له الذى باعه نعم ومنها لوح لها بصدقه ماله واراد وادم وارادت البر وارادته او نذر نذر عندهم نذر نعم فانه يتصدق عباده عند الاصحاب جميع اموال - 00:12:13

الجمع اذا قلنا امواله يشمل الذهب والفضة والخيل والابل والبقر والغنم والعقارات اذا قلنا ما له لانه يتحمل المراد به الذهب والفضة فقط الزاتي المعلم ما يبين ايش هل الثالث - 00:12:51

او من جميع المنازل فقال ذلك على قدر ما نوى وعلى او قال ذلك على قدر ما نوى وعلى قدر اخرج دينه والاموال عند الناس تختلف الاعراب يسمون القتل والوطن - 00:13:24

وغيرهم يحملون الصامتة وغيرهم يسمى وغیرهم فلو ان اعرابيا قال ما لي صدقة او نحو او نحو هذا او نحو هذا قال البعض بخلافه  
ها من عندنا او او نحو هذا - 00:13:42

طرح اجي ايه او نحو هذا اذا نسخة الشام قال القاضي انا فهمت يا محمد فهمت جميع امواله او جميع ماله اذا قلنا  
جميع امواله يشمل الصامت وغير الصامت - 00:14:13

الصامت يعني الذهب والفضة ويمكن ايضا عروض التجارة وغير الصامت مثل الابل والبقر والغنم والعقار والامام احمد رحمة الله  
يقول يرجع في ذلك الى نيته يعني لو قال قائل اه - 00:14:37

والله لاتصدقن بثلث مالي او قال لله علي نذر ان اتصدق بثلث ماله نعم فهذا هل يشمل جميع امواله من الصامت وغير الصامت  
والعقارات او يختص بالصامت الامام احمد قال يرجع بذلك في ذلك الى نيته لان الاموال - 00:14:56

نختلف المال عند البدوي نعم الابل والبقر والغنم بل انه قد يقال ان صاحب الابل ما يعرف من من المال الا الابل. صاحب البقر ما  
يعرف الا البقر وصاحب الغنم ما يعرف الا الغنم - 00:15:22

وعندك وعن التاجر ها الذهب والفضة والعروض وعن اصحاب العقار علاقة اذا يرجع في ذلك الى الى نيته ولا يؤخذ بعموم اللفظ ما  
يؤخذ عملة وانما يرجع الى نيته لكن المعلم بقول نذر تبرر - 00:15:37

نادي ارتبرت وش معنى ان هذا التبرج ايه يعني من البر هما نبرا ونظرة تبرج يعني الذي قصد به الطاعة لان النذر قد يكون نذر تبرر  
وقد يكون نذر منع وحث - 00:16:00

فمثلا اذا قال قائل والله لئن كلمت بالله علي نذر ان كلمت فلانا لاتصدقن بما له هذا نظر تبرر ولا لا ما قصد البر انما قصد المنع وصل  
من هذا النظر لا يلزمته فيه ان ان يتصدق بما له - 00:16:26

نقول ان شئت تصدق وان شئت ففر كفارة يمين قال مثلا ان لبست هذا السوف لله علي نذر ان اتصدق بجميع ثيابي هذا تبرر ولا لا  
ها؟ لا قصده المنع ايضا - 00:16:53

نقول الان ان شئت اذا اذا لبست الثوب فان شئت فتصدق بفتح كفارة يمين اذا قال ان اتاني الله مالا فللله  
علي نذر ان اتصدق بربع - 00:17:13

هذا التبرك يلزمته ان تتصدق كده طيب فصار نذر التبرك ما قصد به البر والطاعة وغير التبرك ما لم يقصد به ذلك نعم وهكذا قال  
الرسول عليه الصلوة والسلام ولا يكفيك الذنوب. نعم - 00:17:32

لا هنا يأانون بذلك الذهب والفضة عندهم عرف ان الصامت هو الذهب والفضة والظاهر لي ان العروض مثلها انه مثلها تمام هذا صدقة  
صدقة ما هي ولا يمين - 00:17:59